



جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
كلية طب الأسنان

دليل الطالب

تعليمات منح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان (المعدلة) من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية*

المادة ١

تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية (المعدلة) ويعمل بها اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠م.

المادة ٢

تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان المقبولين ابتداءً من العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩ مع مراعاة قرارات مجلس العمداء بخصوص طلبة آخرين من السنوات الأخرى.

الخطة الدراسية

المادة ٣

يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان بناءً على تنسيب من مجلس كلية طب الأسنان.

المادة ٤

أ. توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان ومساقات السنوات إجبارية كما هو مبين في الخطة الدراسية.

ب.

١. يحدد لكل مساق من مساقات الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة به ومبينة في الخطة الدراسية.
٢. يعطى كل مساق من مساقات الخطة الدراسية رقماً خاصاً به.
٣. يذكر إزاء كل مساق في الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو عدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب السريري ويذكر أيضاً إزاء كل مساق مدة دراسته في السنة الدراسية فقد تكون نتائج المساق فصلياً أو سنوياً.
- ج. يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مساق نظرياً على أساس المحاضرة الأسبوعية أو الندوة أو حلقة النقاش لمدة (١٦) أسبوعاً هي ساعة معتمدة واحدة أما ساعات المختبرات والتدريب السريري (العيادات) فيجري تقييمها لكل مساق على حده وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين أسبوعياً لمدة (١٦) أسبوعاً.

* صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة ٥

أ. يكون الحد المقرر لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان هو (٢١٣) ساعة معتمدة.

ب. توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان على النحو التالي:

المجموع	عدد الساعات المعتمدة الاختيارية	عدد الساعات المعتمدة الإلزامية	طبيعة المتطلبات
٢٥	٩	١٦	متطلبات الجامعة
١٦	-	١٦	متطلبات العلوم الأساسية من كلية العلوم والآداب وكلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات
٤٤	-	٤٤	متطلبات من كلية الطب
١٢٨	-	١٢٨	متطلبات من داخل الكلية
٢١٣	٩	٢٠٤	المجموع

المادة ٦

تشمل الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان المتطلبات التالية:

أ. متطلبات الجامعة والبالغة (٢٥) ساعة معتمدة يحددها مجلس العمداء موزعه على النحو التالي:

١. متطلبات إجبارية: يدرسها جميع طلبة الجامعة ويخصص لها (١٦) ساعة معتمدة موزعة كالتالي:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
ع ١٠١	لغة عربية	٣ (٠-٣)
ع أ ١٠٠	الثقافة والسلوك الجامعي	١ (٠-١)
ل ز ١١١ ^(١)	لغة إنجليزية (١)	٣ (٠-٣)
ل ز ١١٢ ^(٢)	لغة إنجليزية (٢)	٣ (٠-٣)
ن م ١٠٠ ^(٣)	مهارات الحاسوب	٣ (٣-٢)
ع ع ١٠٠ ^(٤)	علوم عسكرية	٣ (٠-٣)

- (١) المتطلب السابق: النجاح في ل ز ٠٩٩ أو اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية بعلامة لا تقل عن ٥٠٪
 (٢) المتطلب السابق: دراسة ل ز ١١١ أو اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية بعلامة ٨٠٪ فما فوق. ويعفى الطالب الذي يحمل شهادة تعلم اللغة الإنجليزية غير الناطقين بها (TOEFL) بدرجة لا تقل عن (٥٠٠) من دراسة مادة اللغة الإنجليزية (١١١)
 (٣) يعفى الطلبة من دراسة هذا المساق في حالة نجاح الطالب في امتحان مستوى الحاسوب. أو إبراز شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL) أو إبراز شهادة دبلوم كامبردج الدولي لمهارات تقنية المعلومات.
 (٤) يجوز للطلبة غير الأردنيين أن يأخذوا مساقاً بديلاً عنه من المساقات الاختيارية وفي هذه الحالة تدخل علامة المساق في حساب معدلات الطالب. وتغطي نتائج هذا المساق على أساس النجاح والرسوب. (قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥٦١) بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٢م) يعفى العسكريين من دراسة هذا المساق دون الحاجة لأخذ مادة بديلة إذا توفرت الشروط التالية:
 • خريج جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية ومدرسة المرشحين العسكرية أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
 • الضباط الحاصلون على دورات الصنف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى.
 • اعتماد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التدريب العسكري لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء

ملاحظة: الطلبة غير الناطقين باللغة العربية في الجامعة يدرسون مساق في اللغة العربية عوضاً عن مساق ع ١٠١:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
ع أ ١٠١ ^(٥)	مبادئ اللغة العربية غير الناطقين بالعربية	٣ (٠-٣)

- (٥) الطلبة الأجانب الذين يحملون الجنسية الأجنبية يلتحقون في مادة ع ١٠١ أ باستثناء من أكمل دراسته في المدارس العربية ومهما كانت جنسيته يدرس ع ١٠١ التي يدرسها الطلبة الأردنيون والعرب.

٢. متطلبات اختيارية: يخصص لها (٩) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المجموعة التالية:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
تض ١٠٠	تعزيز الصحة (غير طلبة الطب والتمريض والقبالة)	٣ (٠-٣)
تغ ١٧٧	حفظ الأغذية (غير طلبة التغذية وتكنولوجيا الغذاء) (باللغة الإنجليزية)	٣ (٠-٣)
ص ١٠٤	الأدوية والنباتات الطبية: استعمالات ومحاذير (غير طلبة الصيدلة والطب)	٣ (٠-٣)
ع أ ١١٤	الفقه	٣ (٠-٣)
ع أ ١١٥	الإسلام والقضايا المعاصرة	٣ (٠-٣)
ع أ ١١٦	النظام الاقتصادي في الإسلام	٣ (٠-٣)
ع أ ١٢١	مبادئ في علم الاجتماع (غير طلبة اللغة الإنجليزية)	٣ (٠-٣)
ع أ ١٢٦	مبادئ في علم النفس (غير طلبة التمريض والقبالة و اللغة الإنجليزية)	٣ (٠-٣)
ع أ ١٢٧	تكنولوجيا التعليم	٣ (٠-٣)
ع أ ١٢٨	التربية الوطنية (اختيارية للطلبة غير الأردنيين وإجبارية للطلبة الأردنيين)	٣ (٠-٣)
ع أ ١٣١	الحضارة الإسلامية	٣ (٠-٣)
ع أ ١٣٢	تاريخ مدينة القدس	٣ (٠-٣)
ع أ ١٣٣	الحضارة والتقافات المعاصرة	٣ (٠-٣)
ع أ ١٤١	مبادئ في الاقتصاد (غير طلبة نظم المعلومات الحاسوبية)	٣ (٠-٣)
ع أ ١٤٢	المكتبات والمعلومات والبحث	٣ (٠-٣)

ع ١٥١	مبادئ في العلوم الإدارية (غير طلبة نظم المعلومات الحاسوبية)	٣ (٠-٣)
ع ١٦١	مشكلات معاصرة	٣ (٠-٣)
ع ١٦٦	الإنسان والعلم	٣ (٠-٣)
ع ١٨٢	دراسات المرأة	٣ (٠-٣)
ع ٢٢١	مبادئ في علم النفس (باللغة الإنجليزية)	٣ (٠-٣)
ع ٢١٢	المجتمع العربي (باللغة الإنجليزية)	٣ (٠-٣)
ع ٢١٣	الفرد والمجتمع (باللغة الإنجليزية)	٣ (٠-٣)
ع ٢١٦	قضايا عالمية معاصرة (باللغة الإنجليزية)	٣ (٠-٣)
ع ٢١١	مبادئ في علم الاجتماع (باللغة الإنجليزية)	٣ (٠-٣)
ع ٢٢٢	الإبداع وحل المشكلات	٣ (٠-٣)
ع ٢٢٤	القيادة ومهارات الاتصال	٣ (٠-٣)
ع ٢٣١	تاريخ العلوم عند العرب	٣ (٠-٣)
ع ٢٤١	الاقتصاد في العالم الثالث	٣ (٠-٣)
ع ٢٤٢	المعلومات والبحث (باللغة الإنجليزية)	٣ (٠-٣)
ع ٢٥٠	تاريخ الموسيقى (باللغة الإنجليزية)	٣ (٠-٣)
ع ٤٢٩	علم السلوك والتعامل مع الأطفال	٣ (٠-٣)
ح ي ٢٠٠	حيوانات المزرعة ومنتجاتها (غير طلبة كليتي الزراعة والطب البيطري)	٣ (٠-٣)
ع ط ١٠٠	الصحة وأنماط الحياة (غير طلبة العلاج الطبيعي والوظيفي)	٣ (٠-٣)

ع ب ١٠٣	حماية البيئة (غير طلبة علوم البيئة)	٣ (٠-٣)
م ك ٢١١	مبادئ في هندسة السيارات (غير طلبة الهندسة الميكانيكية)	٣ (٠-٣)
مط ٢٠٠	الموارد الطبيعية والإنسان (غير طلبة الزراعة)	٣ (٠-٣)
ن ب ٢٠٠	حدائق منزلية (غير طلبة الزراعة)	٣ (٠-٣)
ن ب ٢٠١	تربية النحل (غير طلبة الزراعة)	٣ (٠-٣)

أ. متطلبات كلية العلوم والآداب وتبلغ (١٣) ساعة معتمدة وهي:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	س. م. (ن-ع)
ب ١٠٣	بيولوجيا عامة	٣ (٠-٣)
ب ١٠٧	بيولوجيا عامة (عملي)	١ (٣-٠)
ف ١٠٣	فيزياء عامة	٣ (٠-٣)
ك ١٠٣	كيمياء عامة	٣ (٠-٣)
ك ٢١٧	كيمياء عضوية	٣ (٠-٣)
المجموع		١٣

ب. من قسم علوم الحاسوب (٣) ساعات معتمدة وهي:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	س. م. (ن-ع)
ع ح ١١٦	البرمجة بلغات مختارة (لغير طلبة كلية العلوم والآداب والهندسة وتكنولوجيا الحاسوب والمعلومات)	٣ (٣-٢)
المجموع		٣

ج. من كلية الطب وتبلغ (٤٤) ساعة معتمدة وهي:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	س. م. (ن-ع)
ط ٢٢٢	كيمياء حيوية عامة	٣ (٠-٣)
ط ٢٢٣	كيمياء حيوية عملية	١ (١-٠)
ط ٢١٥	علم التشريح والأجنة	٣ (٠-٣)
ط ٢١٥ب	علم التشريح والأجنة (عملي)	١ (١-٠)
ط ٢١١	الوراثة الجزيئية (نظري)	٣ (٠-٣)
ط ٢١٦	علم الأنسجة العام	٤ (١-٣)
ط ٢١٧	تشريح الرأس والعنق	٣ (٠-٣)
ط ٢١٧ب	تشريح الرأس والعنق (عملي)	١ (١-٠)
ط ٢٣٠	فسيولوجيا الإنسان	٣ (٠-٣)
ط ٢٣٠ب	فسيولوجيا الإنسان (عملي)	١ (١-٠)
ط ٢٣١	علم الأمراض العام	٣ (١-٢)
ط ٢٣٢	علم المناعة	٣ (٠-٣)
ط ٣٥١	علم الأدوية العام	٣ (٠-٣)
ط ٢٦٥	أحياء دقيقة عامة	٣ (١-٢)
ط ٣٧٢	فسيولوجيا الأمراض	٣ (٠-٣)
ط ٣٧٣	باطني عام	٢ (٠-٢)
ط ٣٧٤	الجراحة العامة والتخدير	٢ (٠-٢)
ط ٣٩١	إحصاء حيوي	٢ (٠-٢)
المجموع		٤٤

د. متطلبات كلية طب الأسنان الإجبارية (١٢٨) ساعة معتمدة

ويدرسها الطالب لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان وذلك حسب تسلسل أرقامها المبينة في الخطة الدراسية ويذكر في الخطة طبيعة المساق هل نظري أم عملي.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة ٧

- أ.** مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان هي خمس سنوات دراسية وتبين الخطة الدراسية المساقات التي تعطى في كل سنة دراسية.
- ب.** الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان هو (٧) سنوات دراسية للطلبة المسجلين في تخصص طب وجراحة الأسنان.
- ج.** مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراستين في أي من السنوات الأربع الأولى أو أكثر من (٣) سنوات في السنة الخامسة.
- د.** يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة المسموح التسجيل به في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (١٨) ساعة معتمدة و (١٠) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي (ما لم تنص الخطة على غير ذلك) ويجوز أن يصل العبء الدراسي المسموح به في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (٢١) ساعة معتمدة وفي الفصل الدراسي الصيفي (١٢) ساعة معتمدة وذلك بحالات مبررة وبموافقة عميد الكلية.
- هـ.** تتكون كل سنة دراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما (١٦) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، ومن فصل دراسي صيفي مدته (٨) أسابيع بما في ذلك الامتحانات.
- و.** تتوزع الدراسة في كلية طب الأسنان على خمس سنوات دراسية، وتبين الخطة الدراسية للكلية المساقات التي تعطى في كل سنة دراسية.
- ز.** يجب على الطالب أن يسجل فقط المساقات المقررة في الخطة الدراسية وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين.
- ح.** تبدأ الدراسة لطلبة السنوات الأربعة الأولى في شهر أيلول وتنتهي في شهر آب من العام الجامعي الميلادي الذي يليه.
- ط.** تبدأ الدراسة لطلبة السنة الخامسة في شهر أيلول وتنتهي في شهر حزيران من العام الميلادي الذي يليه باعتبارها سنة تخرج.

المادة ٨

- أ.** تشترط المواظبة في جميع المساقات التي يسجل فيها الطالب ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب (في كل المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري) حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية وذلك على كشوف خاصة ويسلمها إلى رئيس القسم / عميد الكلية التي تطرح فيها المساق في نهاية كل فصل/ سنة حسب طبيعة المساق في الخطة الدراسية وتحفظ هذه الكشوف إلى نهاية السنة التالية.
- ب.** لا يسمح بالتغيب للطالب أكثر من (١٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق.
- ج.** إذا غاب الطالب أكثر من (١٠%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة لذلك المساق ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق هو (٣٥%) «محروم بسبب الغياب» وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك المساق في حساب معدل الطالب في تلك السنة.
- د.** إذا غاب الطالب أكثر من (١٠%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما وكان هذا الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق فلا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة.
- هـ.** في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب نسبة (٢٠%) بعذر مقبول فلمجلس الكلية التي تطرح المساق اعتباره منسحب من السنة الدراسية و يبلغ عميد الكلية التي تطرح المساق وحدة القبول والتسجيل خطيا بذلك قبل بدء الامتحانات النهائية وتعتبر دراسته مؤجلة لتلك السنة. ويستثنى من ذلك مساقات متطلبات الجامعة حيث تطبق عليها التعليمات العامة فيما يخص الانسحاب من المساقات.
- و.** إذا أنقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (٢٥%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية، يجوز لعميد الكلية السماح للطالب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية، ولا يشمل التدريب العملي العمل في المستشفيات والعيادات الذي يتم بإشراف أعضاء الهيئة التدريسية.
- ز.** يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو العيادة المخصصة للطلبة أو معتمدة منهما أو مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة خلال أسبوع من زوال العذر.
- ح.** المدرسون ورؤساء الأقسام وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة ٩

أ. تحسب العلامات الفصلية وعلامة الامتحان النهائي والعلامة النهائية المستحقة لأقرب رقم صحيح وتكون العلامة النهائية المستحقة من مائة.

ب.

١. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية علماً بأنه يمكن أن تكون نتيجة بعض المساقات ناجح أو راسب كما هو مبين في الخطة الدراسية.

٢. يعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة إما في نهاية الفصل أو في نهاية السنة وذلك حسب طبيعة المساق (متصل أو منفصل) ويكون هذا الامتحان كتابياً (أو بواسطة الحاسوب) وشاملاً لمقرر المساق ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءاً شفوياً أو عملياً أو تقارير لها نسبة مئوية معينة.

٣. تشمل الأعمال الفصلية أو السنوية للمساق ما يلي:

i. الاختبارات الشفوية أو التقارير أو البحوث (كلها أو بعضها).

ii. امتحانات فصلية أو سنوية حسب طبيعة المساق ويعلن عنها للطلبة قبل أسبوع على الأقل من موعدها وتناقش أوراق الامتحانات التحريرية مع الطلبة بعد تصحيحها.

iii. ترد أوراق الامتحانات الكتابية إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان.

٤. كل من يتغيب عن امتحان فصلي أو سنوي معلن عنه بدون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب في العلامة النهائية.

٥. كل من يتغيب عن امتحان فصلي أو سنوي معلن عنه بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي هذه الحالة يعقد مدرس المساق امتحاناً تعويضياً للطالب يكون مكافئاً للامتحان الذي غاب عنه بنوع الأسئلة ومستواها.

٦. تعلن نتائج الأعمال الفصلية خلال موعد أقصاه بداية الأسبوع الثالث عشر لتصحيح الأخطاء التي قد تحصل قبل إرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل وعدم تعديل أي علامة، من نتائج الأعمال الفصلية بعد وصول العلامات إلى وحدة القبول والتسجيل.

٧. إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، تسجل له علامة «غير مكتمل» إزاء هذا المساق، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بدء الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي درس فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق، وفي حالة قبول العذر يعقد الامتحان التعويضي عن الامتحان النهائي بالتنسيق خطياً أو إلكترونياً مع رئيس القسم بحيث يكون مكافئاً للامتحان الذي غاب عنه بنوع الأسئلة ومستواها.

٨. لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل /السنة اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في هذه المادة وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

ج. توزع العلامات بين الامتحان النهائي من جهة والامتحانات الفصلية و أعمال السنة من جهة أخرى على الوجه التالي:

١. المساقات من خارج كلية طب الأسنان تطبق عليها التعليمات النافذة بحقها في الكليات المعنية.
٢. المساقات من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على **جانب نظري فقط** يخصص للأعمال الفصلية (٤٠٪) حيث يجرى اختبار واحد للمساق الفصلي على أن يعقد هذا الاختبار في الأسبوع الثامن أو التاسع (الأسبوع الرابع أو الخامس في الفصل الدراسي الصيفي) ويعلن عنه للطلبة قبل أسبوع على الأقل من مواعده و تناقش أوراق الاختبار مع الطلبة بعد تصحيحها أما الامتحان النهائي فيخصص له (٦٠٪).
٣. المساقات من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على **جانبيين نظري وعملي** يجرى اختبار فصلي واحد ويعقد هذا الامتحان في الأسبوع الثاني عشر أو الثالث عشر من الفصل المعني إذا كان هذا المساق متصل ويعقد في الأسبوع الثامن أو التاسع إذا كان هذا المساق منفصل (الأسبوع الرابع و الخامس من الفصل الدراسي الصيفي). و يخصص للأعمال الفصلية (٤٠٪) وتكون على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث. أما الاختبار النهائي فيخصص له (٦٠٪) على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث.
٤. المساقات من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على **جانب عملي فقط** يقوم مجلس القسم الذي يطرح المساق ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمساق العملي قبل بداية الفصل الدراسي.
٥. أما بالنسبة لامتحانات الفصلية والنهائية لمساقات السنة الثالثة فيتم وضع تعليمات داخلية بخصوصها وذلك بسبب طبيعة المساقات ووجود مساقات من كلية الطب تعطى تباعا في الفصل الواحد.
- د. تقييم المساقات المتصلة لأغراض احتساب العلامة النهائية بالمعادلة التالية:

$$ص = ((ع١ + ع٢) / (أ + ب)) + ع$$

حيث أن:

ص: علامة المساق

ع^١: علامة الأعمال الفصلية للفصل الأول (٤٠٪).

ع^٢: علامة الأعمال الفصلية للفصل الثاني (٤٠٪).

ع: علامة الامتحان النهائي وتحسب من (٦٠٪).

أ: عدد الساعات المعتمدة للجزء الفصلي الأول من المساق المتصل.

ب: عدد الساعات المعتمدة للجزء الفصلي الثاني من المساق المتصل.

المادة ١٠

أ. على مدرس المساق إعلام طلبته مع بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطالب في هذا المساق.

ب. مدرس المساق ومنسقه مسؤولان عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمساقه و عن مراجعة العلامات وتسجيلها في الكشوف والقوائم الخاصة بالمساق ومناقشتها من قبل مجلس القسم ويقوم رئيس القسم بتسليمها إلى عميد الكلية التي تعطي المساق خلال مدة أقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمساق لدراستها من قبل مجلس الكلية خلال (٢٤) ساعة واعتمادها. وتعتمد علامات الطلبة في الامتحان النهائي التي لم يتم اعتماد نتائجها ضمن المدة المحددة وهي (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمساق تلقائياً من قبل الحاسوب.

ج. يقوم عميد الكلية التي تطرح المساق أو من ينوب عنه بتسليم النتائج النهائية لجميع المساقات المطروحة في الكلية إلى وحدة القبول والتسجيل بعد البت فيها مباشرة ويمنع إعلان علامة أي طالب قبل تسليمها إلى وحدة القبول والتسجيل.

د. يجوز للطالب استئناف العلامة النهائية لمساق ما إلى عميد الكلية خطياً في مدة أقصاها أسبوعين بعد إعلان نتائج ذلك المساق مقابل دفع الرسوم المقررة لمراجعة الامتحان النهائي، حيث يقوم العميد المختص بمناقشة النتائج مع مدرس المساق ورئيس القسم ثم تتخذ الإجراءات التالية:

١. يشكل العميد لجنة خاصة لمراجعة وتصحيح الورقة النهائية للامتحان على أن لا يكون مدرس المساق عضواً فيها.
٢. تعتمد اللجنة في التصحيح الحل المثالي المقدم من مدرس المساق.
٣. يعتمد قرار اللجنة تنسيباً للعميد الذي ينسب إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.
٤. تعتمد نفس اللجنة في القسم المعني إذا تقدم أكثر من طالب بطلب استئناف العلامة.

هـ. تناقش جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث الفصلية مع الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى عمادة الكلية التي تطرح المساق لمدة فصل دراسي واحد للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص ومدير وحدة القبول والتسجيل.

المادة ١١: التقديرات

أ. تصنف علامات المساقات وفق الجدول التالي:

العلامة %	التقدير	الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية
١٠٠-٩٠	ممتاز	أ	A
٨٩-٨٠	جيد جدا	ب	B
٧٩-٧٠	جيد	ج	C
٦٩-٦٠	مقبول	د	D
٥٩-٥٠	ضعيف	هـ	E
أقل من ٥٠	راسب	و	F

ب. تصنف المعدلات السنوية لكل سنة والمعدل العام وفق الجدول التالي:

التقدير	المعدل السنوي/المعدل العام
متميز	١٠٠-٩٢
ممتاز	٩٢-أقل من ٩٢
جيد جداً	٧٦-أقل من ٨٤
جيد	٧٦-أقل من ٦٨
مقبول	٦٠-أقل من ٦٨

- ج.
١. يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل سنوي مقداره (٨٥٪) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ما لم يكن قد فصل أو رسب سابقاً في أحد المساقات ولا يقل عيبه الدراسي عن (٣٠) ساعة معتمدة في السنة باستثناء المساقات الاستدراكية.
 ٢. يصدر الرئيس لائحة شرف الجامعة سنوياً وتتضمن أسماء الطلبة الذين حصلوا على معدلات سنوية مقدارها (٩٠٪) فأكثر من بين المسجلين على لوائح شرف الكليات.
 ٣. يعتبر الطالب الأول في الكلية هو الطالب الحاصل على أعلى معدل عام على الفوج الذي تخرج معه، شريطة أن لا تزيد مدة الدراسة الفعلية عن (٥) سنوات.

المادة ١٢

- أ. يعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق منسقاً في حالة المساق الذي يدرس من أكثر من مدرس واحد للمساق بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين وبإشراف رئيس القسم.
- ب. يعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق منسقاً في حالة المساقات متعددة الشعب وذلك بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين وبإشراف من رئيس القسم.
- ج. يقوم رئيس القسم أو منسق المساق أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المساق بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة بعد مناقشتها وإقرارها من قبل مجلس القسم والإشراف على تصحيح أوراق الامتحانات وهو مسؤول عن نقل النتائج إلى الكشوفات والقوائم الخاصة بالشكل الصحيح في حالة المساقات التي يدرسها أكثر من مدرس أو المساقات متعددة الشعب.

المادة ١٣

- أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مساق هو (٥٠٪).
- ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدلات السنوية هو (٥٩,٥٪) والمعدل العام هو (٦٠٪).
- ج. في حالة رسوب الطالب في مساق ما تثبت علامة الرسوب إذا كانت (٣٥٪) فأكثر، وتجبر كل علامة دون ال (٣٥٪) إلى (٣٥٪) لأغراض احتساب العلامة في المعدل.

د. يثبت المعدل السنوي أو المعدل العام لأقرب منزلة عشرية واحدة فقط.

هـ. يتكون المعدل العام للطالب في كلية طب الأسنان من:

• (٧٢٪) للمعدل السنوي للسنوات الأربع الأولى بالتساوي.

• (٢٨٪) للمعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويطبق هذا البند على الطلبة المقبولين إعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.

المادة ١٤

أ. يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب العلامة النهائية بعدد الساعات لكل مساق يدرسه الطالب في السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

ب. تدخل نتائج جميع المساقات من متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التي يدرسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى لالتحاقه في الجامعة بعد الانتهاء من دراستها أو عند التخرج.

ج. يحسب المعدل السنوي للسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة بضرب العلامة النهائية لكل مساق (عدا متطلبات الجامعة) بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق مقرر في الخطة الدراسية وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك السنة.

الامتحان الشامل للسنة الخامسة

المادة ١٥

أ. يعقد الامتحان النهائي الشامل في المساقات السريرية المقررة في الخطة الدراسية في نهاية الفصل الدراسي الثاني من السنة الخامسة ويتكون بذلك من أجزاء (components) قد يجمع كل جزء منها أكثر من مساق واحد حسبما يقر في الخطة الدراسية.

ب. يخصص للامتحان النهائي الشامل (٦٠٪) من العلامة النهائية لكل مساق متصل ويخصص (٤٠٪) من العلامة النهائية للأعمال الفصلية.

ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، تحسب العلامة النهائية لكل مساق متصل من مساقات السنة الخامسة حسب الفقرة (د) من المادة (١٠)، وتعتبر علامة الامتحان النهائي لمساق متصل ما هي تلك العلامة المحصلة في جزء الامتحان النهائي الشامل الذي يحوي هذه المساق.

د. يشترط للنجاح في السنة الخامسة ما يلي:

١. النجاح في جميع المساقات المطروحة في الخطة الدراسية في السنة الخامسة.

٢. لحصول على معدل سنوي (٥٩,٥٪) فأكثر لتلك السنة.

هـ. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، تطبق المادة (١٩) من هذه التعليمات على مساقات الامتحان النهائي الشامل (السنة الخامسة) المقررة.

شروط الانتقال من سنة إلى أخرى:

المادة ١٦

ينتقل الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها حسب الخطة الدراسية إذا حقق الشرطين التاليين:

- أ. النجاح في كل مساق من المساقات التي درسها في تلك السنة والمقررة في الخطة الدراسية.
- ب. الحصول على معدل سنوي (٥٩,٥%) فأكثر حسب تعريف المعدل السنوي في المواد (١٣، ١٤، ١٥).

المادة ١٧ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (١٨):

أ. شروط انتقال طلبة السنة الأولى:

١. النجاح في جميع المساقات العلمية وهي (ب ١٠٣، ك ١٠٣، ف ١٠٣، ك ٢١٧، ط س ١٠١، ك ٢٦٢، ك ٢٦٦) والحصول على معدل سنوي (٥٩,٥%) فأكثر.
٢. إذا رسب الطالب في مساق أو أكثر وبما لا يتجاوز (٦) ساعات معتمدة من المساقات العلمية المبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة يحق له تقديم امتحان تكميلي (إكمال) في المساقين على الأكثر وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تعطى المساق.
٣. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المساقات العلمية في الفقرة (أ/١) من هذه المادة وحاصل على معدل أقل من (٥٩,٥%) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مساق أو أكثر وبما لا يتجاوز (٦) ساعات معتمدة يختارها الطالب وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تطرح المساق وتثبت له العلامة الجديدة كما هي.
- ب. يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى إذا:
 ١. رسب في أكثر من مساقين علميين وبما يتجاوز (٦) ساعات معتمدة من المساقات العلمية المبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة.
 ٢. إذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي مساق فلا ينتقل إلى السنة التالية، ويعتبر راسباً في تلك السنة.
 ٣. إذا لم يحصل على معدل سنوي (٥٩,٥%) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال المشار إليه.
- ج. في حالة رسوب الطالب في السنة الأولى يطبق عليه ما يلي: إعادة دراسة جميع المساقات المقررة لتلك السنة من داخل الكلية التي يدرس بها، والحاصل فيها على علامة أقل من (٦٠%)، وفي حالة الإعادة تحسب العلامة الجديدة للمساق المعاد. أما المواد من خارج الكلية والتي نجح فيها في تلك السنة فيجوز له إعادة دراسة المساقات التي حصل فيها على علامة أقل من (٦٠%) أو عدم إعادتها حسب رغبة الطالب، وفي حالة الإعادة تحسب العلامة الجديدة.
- د. تحتسب للطالب علامة امتحان الإكمال بدلا من العلامة النهائية المستحقة للمساق العلمي.

أ. شروط الانتقال لطلبة السنوات اللاحقة (بعد السنة الأولى):

١. النجاح في جميع المساقات المقررة لتلك السنة حسب الخطة الدراسية والحصول على معدل سنوي (٥٩,٥%) فأكثر.
٢. إذا رسب الطالب في مساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) ساعات معتمدة فأقل من مساقات السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كل على حده يحق له التقدم إلى امتحان تكميلي (إكمال) في المساقات التي رسب بها وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية و إذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منها فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسبا في تلك السنة.
٣. إذا رسب الطالب في مساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) ساعات معتمدة فأقل من مساقات السنة الخامسة يحق له التقدم إلى امتحان تكميلي (إكمال) في المساقات التي رسب بها وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية و إذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منها يعتبر راسبا في السنة الخامسة.

٤. إذا كان الطالب ناجحا في جميع المساقات المقررة للسنوات اللاحقة (بعد السنة الأولى) وحاصل على معدل سنوي اقل من (٥٩,٥%) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) ساعات معتمدة على الأكثر يختارها الطالب من مساقات تلك السنة وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية و إذا اخفق في رفع المعدل إلى (٥٩,٥%) فأكثر لا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسبا في تلك السنة.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ، ز) من هذه المادة يعتبر الطالب راسبا في أي سنة من السنوات اللاحقة (بعد السنة الأولى):

١. إذا رسب الطالب في مساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة أكثر من (٩) ساعات معتمدة.
 ٢. إذا لم يحصل على معدل سنوي (٥٩,٥%) فأكثر بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه.
 ٣. إذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي مساق فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسبا في تلك السنة.
- ج. إذا رسب الطالب في السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة) يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط (شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه).

د.

١. إذا رسب الطالب في السنة الخامسة يسمح له بإعادة دراستها مرتين على الأكثر (شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه).
٢. في حالات خاصة إذا رسب الطالب في السنة الخامسة واستنفذ الحد الأعلى من سنوات الدراسة يجوز أن يسمح للطالب بإعادة السنة الخامسة لمرة أخيرة بتنسيق من العميد بناء على موافقة مجلس الكلية وموافقة مجلس العمداء.

هـ. في حالة رسوب الطالب في أي من السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة) يطبق عليه ما يلي: إعادة دراسة جميع المساقات المقررة لتلك السنة من داخل الكلية التي يدرس بها، والحاصل فيها على علامة أقل من (٦٠%)، وفي حالة الإعادة تحسب العلامة الجديدة للمساق المعاد. أما المواد من خارج الكلية والتي نجح فيها في تلك السنة فيجوز له إعادة دراسة المساقات التي حصل فيها على علامة أقل من (٦٠%) أو عدم إعادتها حسب رغبة الطالب، وفي حالة الإعادة تحسب العلامة الجديدة.

و. إذا تقدم الطالب للامتحان التكميلي (الإكمال) في مساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) فأقل حسب ما ورد سابقاً تثبت له العلامة الجديدة التي يحصل عليها على أن لا يرصد له في ذلك المساق لأغراض معدله النهائي في تلك السنة إلا (٦٠٪) إذا كانت علامته في الامتحان التكميلي تزيد عن (٦٠٪) شريطة أن يكون معدله السنوي (٥٩,٥٪) فأكثر قبل امتحان الإكمال وعلى أن يثبت المعدل السنوي لتلك السنة ٦٠٪ إذا تجاوز معدله السنوي أكثر من ذلك شريطة أن يكون معدله قبل الامتحان التكميلي اقل من ٥٩,٥٪.

ز. إذا حصل الطالب في السنة الأولى أو الثانية على معدل سنوي (٥٩,٥٪) فأكثر وكان العبء الدراسي للطالب لسنة الإعادة (٣) ساعات معتمدة على الأكثر (مع مراعاة الفقرة (هـ) من نفس المادة) يرفع الطالب إلى السنة التالية ويسجل هذه الساعات مع مواد السنة التالية وفي حال رسوب الطالب في أي من هذه الساعات (المعادة) في السنة التالية يعتبر راسباً في تلك السنة.

ح. يسمح للطلبة الراشدين بالسنة الأولى أو الثانية بتسجيل مساقات من السنة اللاحقة بما لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة ولا يرفع للسنة اللاحقة وذلك وفقاً للشروط التالية:

١. أن يكون العبء الدراسي للطالب (٦) معتمدة على الأكثر في سنة الإعادة.
٢. أن تكون المواد من السنة اللاحقة ضمن الخطة الدراسية.
٣. إذا رسب الطالب في مواد السنة اللاحقة لا يحق له التقدم إلى إمتحان الإكمال لهذه المواد.
٤. تطبق تعليمات النجاح والرسوب والإكمال على المواد المعادة في سنة الرسوب.
٥. يكون العبء الدراسي للطالب خلال الفصلين الأول أو الثاني (٩) ساعات معتمدة كحد أعلى.
٦. يتحمل الطالب مسؤولية التسجيل في المواد من السنة اللاحقة في حالة تغيير وضعه الأكاديمي.
٧. يطبق هذا القرار على الطلبة إعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠٠٩/٢٠١٠).

المادة ١٩

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٧) من هذه التعليمات إذا أعاد الطالب دراسة أي سنة من سنوات الدراسة تحسب له العلامات الجديدة فقط ويعيد فقط المساقات التي لم يحصل فيها على علامة (٦٠٪) فأكثر من المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية.

الفصل من الكلية

المادة ٢٠

- أ. يفصل الطلبة من تخصص طب وجراحة الأسنان من الكلية في الحالات التالية:
١. إذا لم يستطع اجتياز أية سنة دراسية من السنوات الأربع الأولى في مدة سنتين جامعتين.
 ٢. إذا لم يستطع اجتياز السنة الخامسة في ثلاث سنوات جامعية.
 ٣. إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال مدة سبع سنوات.
 ٤. إذا رسب الطالب بأي ثلاث سنوات دراسية خلال مدة دراسته في الكلية.
- ب. يفصل من القسم / الكلية (حسب كيفية قبوله) في الجامعة (بالقسم أو الكلية) كل طالب تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة الواردة في المادة (٧) فقرة (ب).
- ج. تصدر جميع قرارات الفصل سواء من القسم أو الكلية أو الجامعة من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب خطياً أو إلكترونياً بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة.

تأجيل الدراسة

المادة ٢١

أ. تأجيل الدراسة:

١. لا تؤجل الدراسة للطلاب الجديد في الكلية أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد سنة دراسية واحدة على الأقل على دراسته في الكلية.
٢. لا تؤجل الدراسة للطلاب الذي يوجد لديه مساقات علاماتها غير مكتملة إلا بعد إكمالها وإلا تضع له وحدة القبول والتسجيل علامة الأعمال الفصلية.
٣. يجوز للطلاب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن سنتين دراستين متلاحقتين أو منفصلتين بقرار من مجلس الكلية ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات **كحد أعلى** بقرار من مجلس العمداء.
٤. على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى مكتب العميد في مدة أقصاها ثلاثة عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لعرضه على مجلس الكلية، ويبلغ العميد القرار إلى مدير وحدة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ومرشد الطالب وأية جهة أخرى معنية.
٥. في حالة الموافقة على التأجيل يكون تأجيل الدراسة للسنة الدراسية بأكملها.
٦. تثبت النتائج التي حصل عليها الطالب في الفصل الذي درسه إذا كانت النتائج فصلية.
٧. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة.
٨. لا تحسب السنة الدراسية الذي يفصل منها الطالب بسبب عقوبة تأديبية من ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

ب. فقدان المقعد:

١. إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذا الفصل/الفصول يفقد مقعده في الجامعة، وفي حالة وجود عذر قهري فله أن يطلب من مجلس الكلية اعتبار هذه المدة ضمن مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ/٣) من هذه المادة.
٢. إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذا الفصل/الفصول ولم يتقدم بعذر قهري يقبل به عميد الكلية، أو إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يفقد مقعده في الجامعة.
٣. يجوز للطالب الفاقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قبل في التخصص نفسه (حصوله على رقم جامعي جديد) يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي،...) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.
٤. لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لإغراض مواصلة الدراسة إذا انقطع عن الدراسة أربع سنوات فأكثر.
٥. وفي جميع الأحوال التي فقد فيها الطالب مقعده في الجامعة للمرة الثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها.

ج. الانسحاب من الجامعة:

١. إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه مراجعة مسجله في وحدة القبول والتسجيل لتقديم طلب خاص بذلك وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة «منسحب من الجامعة» ويبلغ عميد كلية الطالب بذلك، وإذا رغب في الالتحاق ثانية في الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب جديد إلى وحدة القبول والتسجيل وفي حالة قبوله في التخصص نفسه (حصوله على رقم جامعي جديد) يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي،...) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.
٢. لا يجوز للطالب الذي لديه مساقات علاماتها غير مكتملة الانسحاب من الجامعة، إلا إذا أكمل علاماته وإلا توضع له وحدة القبول والتسجيل علامة الأعمال الفصلية.

تغيير التخصص

المادة ٢٢: شروط تغيير التخصص

١. أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً حسب تسلسل المعدلات التنافسية في التخصص الجديد سنة حصوله على الثانوية العامة.
٢. أن يكون الانتقال من تخصص معدل القبول فيه أعلى من معدل القبول في التخصص المطلوب لسنة قبول الطالب في الجامعة.
٣. أن لا يكون الطالب قد غير تخصصه سابقاً حيث أن تغيير التخصص مسموح به لمرة واحدة فقط خلال فترة الدراسة.
٤. على الطالب المبعوث والذي يرغب بتغيير تخصصه الحصول على موافقة جهة الابتعاث على طلب تغيير التخصص.
٥. يتم الموافقة على تغيير التخصص حسب الشواغر وبقرار من رئيس الجامعة.
٦. يتم تقديم طلبات تغيير التخصص في البرنامجين العادي والموازي في وحدة القبول والتسجيل.

٧. تقدم الطلبات في:

- i. الفصل الأول (النصف الثاني من شهر كانون أول) من كل عام.
- ii. الفصل الثاني (النصف الثاني من شهر تموز) من كل عام.
٨. الطلبة العرب يتم تحويلهم من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى.
٩. أبناء العاملين تحويلهم من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى.
١٠. الطلبة الذين يتم قبولهم في البرنامج العادي بشهادات أجنبية تحويلهم من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى.
١١. طلبة الموازي تحويلهم حسب الحدود الدنيا لمعدلات القبول وحسب الشواغر.
١٢. تتولى وحدة القبول والتسجيل تنفيذ كافة الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع.

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة ٢٣: الانتقال من كلية طب الأسنان في جامعة أخرى إلى كلية طب الأسنان في الجامعة (انتقال خارجي):

أ. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة شريطة تحقيق الطالب شروط القبول التنافسي حسب معدل الثانوية العامة سنة حصوله عليها وفق الشروط التالية:

١. أن يتوفر الشاغر في الكلية.
٢. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها الجامعة.
٣. أن تكون دراسته السابقة في جامعة / جامعات تأخذ بأسلوب الدراسة النظامية وأن يقدم وثيقة تثبت أنه داوم ما لا يقل عن (٨٠٪) من الدوام الكامل.
٤. أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية أو السنة الثالثة فقط وأن لا يقل معدله السنوي عن (٦٨٪) أو تقدير جيد في جميع المساقات التي درسها في تلك الجامعة.
٥. لا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الثالثة وعلى الطالب المنتقل إلى كلية طب الأسنان في الجامعة أن يدرس على الأقل (٣) سنوات دراسية متتالية في كلية طب الأسنان بالجامعة قبل تخرجه.
- ب. يصدر رئيس الجامعة قرار القبول ويعلم مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك.
- ج. تحول وحدة القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختص لمعادلة الساعات التي درسها الطالب في جامعته المنتقل منها في ضوء الخطة الدراسية للتخصص الذي سيقبل فيه.
- د. لا تدخل علامات المساقات التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى كلية طب الأسنان في حساب المعدل السنوي أو المعدل العام وإنما يعفى فقط من دراستها.
- هـ. إذا قبل طالب جديد في كلية طب الأسنان في الجامعة وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مساقات في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة فإنه يجوز لمجلس الكلية أن يحسب تلك المساقات ولا تحسب علامات هذه المساقات في معدلاته وإنما يعفى منها.

و. إذا انتقل الطالب إلى البرنامج الموازي من جامعة أردنية أو غير أردنية تعترف بها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، أو إذا أتم الطالب ساعات معتمدة بنجاح في جامعة أخرى قبل قبوله في البرنامج الموازي لكلية طب الأسنان فيتم مناقشة احتساب السنوات من قبل مجلس الكلية المعني بما ينسجم مع التعليمات.

حساب الساعات المعتمدة درسها الطالب من داخل الجامعة لطلبتها

المادة ٢٤

- أ. لا يجوز الانتقال من قسم إلى آخر ضمن الكلية الواحدة أو من كلية إلى أخرى في الجامعة إلا في حالة حصول الطالب على قبول جديد.
- ب. إذا قبل طالب في الجامعة قبولاً جديداً وكان قد درس مساقات في كلية / قسم آخر في نفس الجامعة عليه أن يتقدم بطلب إلى وحدة القبول والتسجيل خلال مدة أسبوعين من تاريخ قبوله وذلك لحساب الساعات التي درسها الطالب في الكلية / القسم الذي كان فيه مسجلاً على ضوء الخطة الدراسية لكلية طب الأسنان وللطالب اختيار إحدى الحالات التالية:
١. إحتساب المساقات التي درسها في الكلية / القسم الذي كان فيه والتي حصل فيها على علامة (٧٠٪) فأكثر وأن تكون هذه المساقات من ضمن الخطة الدراسية للكلية التي قبل فيها ولا تدخل علامات هذه المساقات في حساب معدله السنوي (تدخل العلامة كمساق معفى)، وفي هذه الحالة يحسم سنة دراسية واحدة من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (٣٠) ساعة معتمدة تحسب للطالب.
 ٢. إحتساب جميع المساقات التي درسها الطالب في الكلية / القسم الذي كان فيه سواء كانت نجاحاً أو رسوباً وتدخل ضمن الخطة الدراسية للكلية التي قبل فيها على أن تدخل العلامات في حساب معدله السنوي وفي هذه الحالة يُحسم سنة دراسية واحدة من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (٣٠) ساعة معتمدة من المساقات التي نجح فيها الطالب.
 ٣. المعاملة كطالب مستجد ودون احتساب أي من المساقات التي درسها الطالب.
- ج. إذا لم يتقدم الطالب بطلب إلى وحدة القبول والتسجيل خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق عليه الفقرة (ب/٣) من هذه المادة.
- د. مع مراعاة ما ورد في هذه المادة لا يجوز حساب مساقات قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات.

حساب ساعات معتمدة درسها الطالب من خارج الجامعة

المادة ٢٥

تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة تسمى لجنة معادلة المساقات للطلبة المستجدين وذلك للإسراع في معادلة المساقات التي درسها الطالب من خارج الجامعة وإرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل لإستكمال إجراءات القبول حسب الأصول:

أ. الساعات المعتمدة التي درسها الطالب قبل قبوله في الجامعة: إذا قبل الطالب في الجامعة وكان قد أتم بنجاح ساعات معتمدة في جامعة أخرى معترف بها، فيجوز أن يطلب من عميد الكلية حساب هذه المساعات التي حصل فيها على (٧٠٪) فأكثر أو تقدير جيد فما فوق شريطة أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات.

ب. الساعات المعتمدة التي درسها الطالب بعد قبوله في الجامعة:

١. إذا رغب الطالب في دراسة مساق / مساقات خلال الفصل الدراسي الصيفي في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية فعليه الحصول على موافقة مسبقة من عميد كليته بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق بحيث لا يتجاوز مجموع ما سجله داخل وخارج الجامعة العبء الدراسي المسموح به في جامعتنا وتعلم وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك.

٢. إذا رغب الطالب في دراسة مساق / مساقات خلال الفصل الدراسي الصيفي في إحدى الجامعات غير الأردنية فعليه الحصول على موافقة مسبقة من عميد كليته بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق بحيث لا يتجاوز مجموع ما سجله داخل وخارج الجامعة العبء الدراسي المسموح به في جامعتنا وتعلم وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك.

٣. إذا أتم الطالب ساعات معتمدة بنجاح وفق الفقرتين (ب/١، ب/٢) من هذه المادة فيجوز له أن يطلب من عميد كليته بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية حساب هذه الساعات، شريطة أن لا تقل علامة المساق المحسوب عن الحد الأدنى لعلامة النجاح في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

ج. يعفى الطالب من المساعات المقبولة للمعادلة والتي درسها الطالب خارج الجامعة ولا تدخل ضمن معدله السنوي.

د. عدم احتساب الساعات المعتمدة للطلبة الذين يدرسون في جامعة أخرى خلال فترة تأجيل دراستهم أو إنسحابهم أو فقدانهم لمقاعدهم في الجامعة.

المساق المكافئ

المادة ٢٦

يكون المساق مكافئاً لمساق آخر إذا كان وارداً ذلك في الخطة الدراسية أو الخطة الدراسية الإنتقالية أو محتوى المساق مطابقاً لمحتوى مساق آخر في كلية أخرى.

أ. يجوز تسجيل المساق المكافئ للطلبة بدلاً من المساق الأصلي وذلك بعد موافقة عميد كلية الطالب بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق في الحالتين التاليين:

١. إذا كان المساق الأصلي غير مطروح في ذلك الفصل.

٢. إذا وجد تعارض لا يمكن حله مع المساق الأصلي.

ب. المساق المكافئ يكون لجميع الطلبة في التخصص أو الحالات المشابهة.

ج. يجب أن يكون المساق المكافئ مساوٍ في عدد الساعات (أو أكثر) للمساق الأصلي.

د. يمكن إعطاء أكثر من مساق لكي يكافئ المساق الأصلي.

المادة ٢٧

يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى كلية طب الأسنان في الجامعة والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

- أ. الطالب المنتقل إلى السنة الثانية
 - (٢٢٪) لكل سنة من السنوات الثانية حتى الرابعة.
 - (٣٤٪) للسنة الخامسة.
 - ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات
- ب. الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة
 - (٣٠٪) لكل سنة من السنوات الثالثة والرابعة
 - (٤٠٪) للسنة الخامسة
 - ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة خمس سنوات.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة ٢٨

تمنح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان بعد إتمام المتطلبات التالية:

- أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في الكلية.
- ب. الحصول على معدل عام لا يقل عن (٦٠٪).
- ج. عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في التعليمات.
- د. أن يسجل طالبا منتظما في آخر ثلاث سنوات دراسية له في الجامعة بما فيها سنة التخرج.

أحكام عامة.

المادة ٢٩

تمنح شهادة التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي وتكون حفلة التخرج مرة واحدة في العام في نهاية الفصل الدراسي الثاني.

المادة ٣٠

- أ. يكلف عميد الكلية مرشدا أكاديميا من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب في الكلية.
- ب. عميد الكلية والمرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج وعلى المرشد أن يبلغ الطالب بذلك سنويا.
- ج. على الطالب المتوقع تخرجه تعبئة نموذج خاص لدى عماده الكلية في مدة أقصاها (٨) أسابيع من بداية السنة الخامسة حيث يقوم عميد الكلية والمرشد بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل.

المادة ٣١

على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة ٣٢

تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة ٣٣

إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما من الجامعة أو أي جامعة معترف بها، في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة، فتطبق عليه تعليمات برنامج البكالوريوس الإضافي.

المادة ٣٤

لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل الى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة ٣٥

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة ٣٦

رئيس الجامعة وعمداء الكليات المعنية ومدير وحدة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.